

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ أبريل سنة ٢٠٢٦)

العدد
٨٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية ٣-٥ : قراران رقما ٥٠٧ و ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٦
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران رقما ١٢٨٤ و ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢٥ ٧-١٠
- المجلس القومى للطفولة والأمومة : قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦ ١٤
- قرارات قيد أرقام ٢٤٢٧ و ٢٤٣٠ و ٢٤٣١ } مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
- لسنة ٢٠٢٦ ١٦-٢٠ : قرارا تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعيتين .. ٢٢-٢٤
- مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦ ٢٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد -
- إعلانات مناقصات وممارسات..... -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد رمضان

محمد عثمان وآخرهم السيد / محمد جمال محمد على عيسى) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد رمضان محمد عثمان	الإسكندرية ١٦/١٠/١٩٨٧	الألمانية
٢	السيد / مصطفى رجب عرفة قناوى	الإسكندرية ٣/٨/١٩٨٢	»
٣	السيد / حسين طلعت مرسى محمد صالح	الإسكندرية ٧/١٠/١٩٩٢	»
٤	السيد / هيثم عبد الحميد حامد زيدان	المنوفية ١/١١/١٩٨٩	»
٥	السيد / إسلام عادل عبد الرحيم محمد	البحر الأحمر ١/١١/١٩٩٨	»
٦	السيد / محمد جمال محب عمارة	ليبيا ١١/٥/١٩٩١	»
٧	الطفل / تيم عماد محمد دادة	ألمانيا ٣١/١٠/٢٠٢٢	»
٨	السيدة / أروى عبد الكريم عمر يوسف الشهاوى	الإسكندرية ٢٢/٧/١٩٩٧	»
٩	السيدة / آلاء حسين السيد عبد العاطى محمد	الدقهلية ٤/١٠/١٩٩٣	»
١٠	السيدة / هالة طه عبد الجيد راغب	القاهرة ١٢/٣/١٩٨٠	الأمريكية
١١	السيد / محمد حمدى فؤاد غازي محمد	البحيرة ٥/١٢/٢٠٠٣	»
١٢	السيد / يوسف عمرو نبيل الهوارى	أمريكا ٢٣/١٠/٢٠٠٤	»
١٣	السيد / أحمد خالد فاروق حسن محمد بدر	القاهرة ٩/١٢/١٩٩٧	التركية
١٤	السيد / هاقان كاظم كورناز	القاهرة ٢٥/٣/٢٠٠٧	»
١٥	السيد / أحمد محمود محمد محمود الأعصر	القاهرة ٣/١١/٢٠٠٦	البريطانية
١٦	السيد / أمير فؤاد عبد المجيد محمد	الإسماعيلية ١/١٠/٢٠٠٥	الأردنية
١٧	السيد / ساهر هشام وهيب برسوم	بنى سويف ١٢/١١/١٩٩٥	الفرنسية
١٨	السيد / أحمد محمد محمد صلاحى محمد محمد	أسيوط ٥/٦/١٩٩٢	الهولندية
١٩	السيد / محمد عبد الباسط عبد الرحيم صحاح	الغربية ١/١٠/١٩٨٤	الأسترالية
٢٠	السيد / عبد العزيز طارق عبد العزيز سيد أحمد شاشة	الغربية ٢٦/٩/٢٠٠٧	الإيطالية
٢١	السيد / محمد جمال محمد على عيسى	إيطاليا ٢٢/٨/٢٠٠٦	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / وائل منصور

حسن عبد الجواد وآخرهم السيد / يوسف إسلام محمد موسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ وائل منصور حسن عبد الجواد	الدقهلية ١٦/١٢/١٩٨٠	البريطانية
٢	السيد/ عبد الرحمن خالد عباس أحمد فتح الله	الإسكندرية ١٠/٩/١٩٩٤	»
٣	السيد/ أحمد زكى عبد الحليم هدهود	الإسكندرية ٢٠/٦/١٩٨٠	»
٤	السيد/ عمر محمد عبد العزيز محمد حسن	الإسكندرية ١١/٩/٢٠٠٦	»
٥	السيد/ آدم هانى محمد طه بيومى	القاهرة ٤/٣/٢٠٠٩	»
٦	السيد/ محمد محمود محمد محمود الأعصر	القاهرة ١٨/٤/٢٠٠٤	»
٧	السيد/ زياد أيمن عبد الرؤوف محمود فهمى	القاهرة ٧/٧/٢٠٠٥	»
٨	السيد/ أحمد صلاح فوزى عبد اللاه على	بريطانيا ١٧/١١/٢٠٠٣	»
٩	السيدة/ آلاء على السيد زلـط	الكويت ٢/٤/١٩٨٠	»
١٠	السيدة/ ديننا أحمد محمد صقر	الجيزة ١٣/٧/١٩٨٢	»
١١	السيدة/ رنا محمود فرج محمد عطية زيان	الإسكندرية ٣/٨/١٩٩١	»
١٢	السيدة/ نوران أحمد محمود كامل	القاهرة ٨/٣/١٩٩١	»
١٣	السيدة/ شيرين حامد محمد حامد غيث	القاهرة ١٧/١١/١٩٩٨	الروسية
١٤	السيدة/ رقية محمد سيد إبراهيم نصار	القاهرة ٧/١٢/١٩٩١	الألمانية
١٥	السيدة/ سمر طلعت أحمد حافظ	القاهرة ١٥/٦/١٩٩١	»
١٦	السيد/ يوسف وليد عبيد الحكيم حسن قنصوة	القاهرة ١٠/٤/٢٠٠٢	الأيرلندية
١٧	السيد/ مالك غالب إبراهيم صقر	لبنان ١٧/٤/٢٠٠٨	اللبنانية
١٨	السيد/ إسحق كمال ساويرس ارسان مينا مينا	السودان ١/١/١٩٩٩	السودانية
١٩	السيد/ هشام محمود إبراهيم محمود البهنساوى	تونس ٢١/١١/٢٠٠١	التونسية
٢٠	السيد/ عمر شادى عبد الرحمن عبد الله سالم	أستراليا ١٥/٦/٢٠٠٢	الأسترالية
٢١	السيد/ يوسف إسلام محمد موسى	الغربية ٢٠/١٠/٢٠٠٧	الأمريكية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مدينة العبور الجديدة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العبور الجديدة ؛
وبناءً على ما تم عرضه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى للمجاورة رقم (٨) بالحي (٣٦) بمساحة ٣١, ٨١ فدان بمنطقة الأمل بمدينة العبور الجديدة ، وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مدينة العبور الجديدة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العبور الجديدة ؛
وبناءً على ما تم عرضه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى للمجاورة رقم (٧) بالحى (٣٦) بمساحة ٤٥, ٧٦ فدان بمنطقة الأمل بمدينة العبور الجديدة ، وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكمله ومتممة لهذا القرار .



(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية


مهندس / شريف الشربيني







الإشعارات الخاصة بتحديدات طبقاً للإشعارات المعمول بها بالمشروع

الرقم	الخدمة	المساحة بالمتر المربع
١	حرمية أساسية	٤٦٢٤,١٦٦
٢	حصانات	١,٨٨٥,٤٤٤
٣	خدمات استشارية	١,٥٦١,١١٩
٤	مسجد	٢٢٠,٥١٧
٥	الإجمالي	١٠,٢٩١,٢٥٦



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مدينة المجتمعات العمرانية الجديدة
مدينة العنبر الجنية



- الموقع بالنسبة للمخطط العمراني المعمد
- سائر فاضلات الإقلاع وتلها
 - سائر فاضلة حوض بارانها
 - أراضي فضاء معبورة
 - أحواض بؤس بارانها
 - الكتلت السكني
 - الخدمات
 - الحدائق الخضراء
 - حدود المقاصد
- ضمانات استعمالات الأراضي

الرقم	الخدمة	المساحة بالمتر المربع
١	حرمية أساسية	٤٦٢٤,١٦٦
٢	حصانات	١,٨٨٥,٤٤٤
٣	خدمات استشارية	١,٥٦١,١١٩
٤	مسجد	٢٢٠,٥١٧
٥	الإجمالي	١٠,٢٩١,٢٥٦

MRSM
For Arch. & Urban planning
Dr. Bakr Hashem Al-Ashwal
٤١ رقم البرق
معارف العامة المصرية للتخطيط العمراني
ش. مركز تخطيط مدينة جيسوس القاهرة
جوان ١١٤٣٣٣٣٤
web site www.mrsm.eg.com e-mail mrsm.eg@gmail.com

معلومات

المخطط استثنائي لمنطقة الخامسة وحديقة مصر الجديدة

التأريخ: جمهورية مصر العربية

الرقم: ٠٠٠٠٠٠

الجهة: أمم الوجه

المساحة المخطط للتخطيط: ١٠٠٠٠٠٠ م^٢

مخطط الاستئصال

SCALE: 1:1000

DATE: 2024

DESIGNED BY: MR. BAKR HASHEM AL-AHWAL

DRAWN BY: DR. BAKR HASHEM AL-AHWAL

المجلس القومى للطفولة والأمومة

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦

بإنشاء فروع للمجلس القومى للطفولة والأمومة

فى بعض المحافظات وتعيين مقارها

رئيس المجلس القومى للطفولة والأمومة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم المجلس القومى للطفولة والأمومة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل

المجلس القومى للطفولة والأمومة ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة على إنشاء فروع للمجلس بالمحافظات بجلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ فروع للمجلس القومى للطفولة والأمومة بالمحافظات الآتية :

مقر الفرع	المحافظة
فرع شمال وشرق : عمارة العرائس - شارع قصر العينى .	القاهرة
فرع جنوب وغرب : مبنى وزارة شئون البيئة سابقاً - المعادى .	
مجمع المصالح الحكومية - شارع ربيع الجيزى .	الجيزة

مقر الفرع	المحافظة
ديوان عام المحافظة .	كفر الشيخ
ديوان عام المحافظة .	البحيرة
مبنى المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع - الرصافة - محرم بك .	الإسكندرية
مبنى مركز تدريب النيل - المعهد الفنى الصحى ، بجوار ديوان عام المحافظة .	أسيوط
المبنى الملحق بديوان عام المحافظة (أعلى الجهاز المركزى للمحاسبات) .	سوهاج
مركز الحكيم الشامل بالمعنا - مؤسسة تأهيل المعاقين.	قنا
أبراج بداية - مؤسسة تكامل الخدمات الصحية والاجتماعية - طريق الخزان - مدينة أسوان .	أسوان
ديوان عام محافظة بنى سويف (شرق النيل) .	بنى سويف

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٢

رئيس المجلس القومى للطفولة والأمومة

د / سحر السنباطى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ بشأن إجراءات قيد مؤسسة التطوير العربى والاستشارات والتدريب والتنمية - طنطا ثان - غربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة التطوير العربى والاستشارات والتدريب والتنمية - طنطا ثان - غربية - طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : شارع فتحى باشا من شارع حسن رضوان - طنطا ثان - غربية .

ميدان العمل :

١ - التنمية الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - النشاط الأدبى .

٤ - الصداقة بين الشعوب .

٥ - حقوق الإنسان .

٦ - رعاية الأسرة .



٧ - الخدمات التعليمية .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - الدفاع الاجتماعى .

١٠ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة الشهيد للتنمية المستدامة طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر

بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨ بشأن إجراءات قيد مؤسسة روضة نشيل للتنمية المستدامة - نشيل - قطور - الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة روضة نشيل للتنمية المستدامة - نشيل - قطور - الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : نشيل - قطور - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - خدمات صحية .
- ٣ - مساعدات اجتماعية .
- ٤ - أصحاب المعاشات .
- ٥ - حماية البيئة .
- ٦ - حقوق الإنسان .



- ٧ - التنمية الاقتصادية .
 - ٨ - الخدمات التعليمية .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١١ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (١١) عضواً .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : تنمية المجتمع بنشيل الملق طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٣١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١ بشأن إجراءات قيد مؤسسة عسكر الخيرية التنموية - القرشية - السنطة - الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة عسكر الخيرية التنموية - القرشية - السنطة - الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : بجوار مسجد سيدى نصر أبو سليمان - القرشية - السنطة -

محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - مساعدات اجتماعية .
- ٢ - خدمات صحية .
- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - حماية البيئة .
- ٥ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .



- ٦ - رعاية الأسرة .
 - ٧ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨ - رعاية الطفولة والأمومة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : تنمية المجتمع بالقرشية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل

لائحة النظام الأساسى لجمعية التكافل الاجتماعى بالغربية

نظما أول - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٤ لسنة ١٩٦٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة الآتى :

تعديل إضافة - ميدان صحى - الميادين الآتية :

خدمة البيئة .

ميدان رياضى ؛

وإضافة الأنشطة الآتية :

القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء .

كفالة الأيتام .

إقامة المعارض .

إقامة مباريات رياضية .

إقامة قوافل طبية ؛



قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية التكافل الاجتماعى بالغربية -

طنطا أول - محافظة الغربية كالاتى :

تعديل إضافة - ميدان صحى - الميادين الآتية :

خدمة البيئة .

ميدان رياضى .

وإضافة الأنشطة الآتية :

القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء .

كفالة الأيتام .

إقامة المعارض .

إقامة مباريات رياضية .

إقامة قوافل طبية .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠٢٦

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل

لائحة النظام الأساسى لجمعية الصحة الطبية الاجتماعية - طنطا أول

محافظة الغربية والمقيدة برقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٠٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٦ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٥ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة الآتى :

تعديل إضافة الأنشطة الآتية :

محو أمية وتعليم الكبار .

عمل دورات تثقيفية وتنموية ورياضية وصحية ومهارات اللغة الأجنبية

والحاسب الآلى .

إنشاء حضانات ومدارس ومعاهد تعليمية بعد أخذ الموافقات والتصاريح اللازمة ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الصحة الطبية الاجتماعية

طنطا أول - محافظة الغربية :

تعديل إضافة الأنشطة الآتية :

محو أمية وتعليم الكبار .

عمل دورات تثقيفية وتنموية ورياضية وصحية ومهارات اللغة الأجنبية والحاسب الآلى .

إنشاء حضانات ومدارس ومعاهد تعليمية بعد أخذ الموافقات والتصاريح اللازمة .
مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠٢٦

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد الله الجندى مفوضاً عن المؤسسة ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة
فى ٢٠٢٦/٣/٨ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة عبد الله الجندى للتنمية والأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٣٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٦/٢/١٢

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - مركز بلطيم .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات التعليمية .



٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - الدفاع الاجتماعى .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - حماية المستهلك .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - رعاية الأسرة .

١٠ - تنظيم الأسرة .

١١ - النشاط الأدبى .

١٢ - حقوق الإنسان .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية الشيخوخة .

١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٢٠ - التنمية المستدامة .



نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

محاسب/ السيد على حسن مسلم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٩٥٣ - ٢٠٢٦/٤/١٨ - ٤٨٤

